باسم الشعب.

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيـــل عمـــران نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة/ محمـــود التركاوى ود. مصطفـى سالمان

ومحمـــد القاضـــى وأحمـــد العـــزب

نـواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ محمد عثمان.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ٨ من شعبان سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٤ من إبريل سنة ٢٠١٨م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٧٥٧ لسنة ٨٧ قضائية.

المرفوع من

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة انيرجيا للصناعات الحديدية.

ويعلن بمقرها المنطقة الصناعية A6 مدينة العاشر من رمضان.

حضر عنها الأستاذ/ أيمن عبد المنعم حافظ المحامى.

ضـد

شركة تيسنكروب مينكس جمب Thyssenkrupp Mannex GmbH وهى شركة ذات مسئولية محدودة.

وتعلن بمقرها الرئيسى الكائن فى ١ طريق تسنكروب أيسن ٤٥١٤٣ ألمانيا ويمثلها مديرها العام/ اندرياس زينكر والممثل المفوض السيد/ رايزنيكس ويعلن فى مواجهة السيد الأستاذ/ رئيس نيابة شرق القاهرة الكلية لإعلان وذلك بالطريق الدبلوماسى.

لم يحضر عنها أحد.

" الوقائـــــع "

فى يوم ٢٠١٧/٥/٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف عالى المنصورة "مأمورية الزقازيق" الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ فى الاستئنافين رقمى ٨٨٦، ١٠٣٣ لسنة ٥٩ ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة بمستنداته.

وفى ٢٠١٨/٣/١٧ أُعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/١٠ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ سّمِعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ أحمد العزب نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٥ مدنى بلبيس الكلية – بعد رفض طلب إصدار أمر الأداء المقدم منها بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ – بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى لها مبلغًا مقداره ٦٩٥,٢٥٤/٣٥ دولارًا أمريكيًا والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق فى ٢٠١٢/١٠/٢٢ وحتى تمام السداد، على سند من أنها تداين الطاعنة بهذا المبلغ بموجب سند إذنى مستحق السداد إلا أنها امتنعت عن الوفاء بقيمته رغم إنذارها ومن ثم كانت الدعوى. ومحكمة أول درجة أجابت المطعون ضدها إلى طلبها والفوائد من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ حتى تمام السداد. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٨٨٦

و١٠٣٣ لسنة ٥٩ ق المنصورة "مأمورية الزقازيق" وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضدها فى المطالبة بقيمة السند الإذنى موضوع الدعوى بالتقادم الثلاثى عملًا بالمواد ٤٦٥(١) و٤٧٠ و٤٧١ من قانون التجارة ذلك أن السند مستحق السداد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ فى حين أن المطعون ضدها اتخذت إجراءات المطالبة به بتقديم طلب أمر باستصدار الأداء فى ٢٠١٥/١١/١ بعد اكتمال مدة التقادم الثلاثى دون اتخاذ أى إجراء قاطع للتقادم، وقد قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم معتبرًا أن الإنذار الموجه من المطعون ضدها إليها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ يعد إجراءً قاطعًا للتقادم، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٤٦٥(١) من قانون التجارة على أن "تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق"، وفى المادة ٤٧٠ من ذات القانون على أن "تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية: .... التقادم." وفى المادة ٤٧١(١) منه على أن "يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة"، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قرر تقادمًا قصيرًا مدته ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والتى تقام على المسحوب عليه القابل، وكذلك بالنسبة للدعاوى الناشئة عن السندات لأمر التى تقام على محررها والذى هو فى مركز المسحوب عليه القابل، وهو تقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية فلا يسرى إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف. ومن المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن يُدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية، وأن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم تكون بإقامة الدائن الدعوى أمام القضاء، وذلك على النحو المبين بالمادة ٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفتها قلم كتاب

المحكمة أو بأحد الإجراءات التى جعلها المشرع بديلاً عن ذلك الإجراء كما هو شأن الطلب العارض وطلب أمر الأداء، وأن التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيهًا قاطعًا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر؛ إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة قد أقيمت من المطعون ضدها وهى الدائن الأصلى المستفيد فى السند الإذنى على الطاعنة محررة السند التى تعتبر فى ذات مركز قابل الكمبيالة بالنسبة للمستفيد وذلك للمطالبة بقيمته فإنها تخضع للتقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة وهى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وكان الثابت فى الأوراق أن السند الإذنى أساس المطالبة فى الدعوى قد اشتمل على البيانات الإلزامية التى تطلبها قانون التجارة وأن ميعاد استحقاقه فى ٢٠١٢/١٠/٢٢، فإنه وبحساب التقادم من يوم بدايته، طبقًا للمقرر قانونًا، وهو تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ المطالبة القضائية بتقديم طلب إصدار أمر الأداء فى ٢٠١٥/١١/١ فتكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت دون أن يقطعها الإنذار المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٣ الموجه من المطعون ضدها إلى الطاعنة، ويضحى الدفع بالتقادم سديدًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم تأسيسًا على أن السند الإذنى موضوع التداعى لا يخضع للتقادم الصرفى وإنما للتقادم الطويل لخلوه من بيان مكان إنشائه ومكان الوفاء به على الرغم من أن هذين البيانين غير جوهريين ولا يترتب على تخلفهما انحسار وصف السند الإذنى عن الصك الخالى منهما وفقًا للمادة ٤٦٩ من قانون التجارة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وإذ خالف الحكم المستأنف النظر المتقدم فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لانقطاعه بموجب الإنذار المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٣ قبل اكتمال مدته رغم أن هذا الإنذار لا يعتبر تنبيهًا قاطعًا للتقادم فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء بانقضاء الدعوى بالتقادم.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وحكمت فى موضوع الاستئنافين رقمى ٨٨٦ و١٠٣٣ لسنة ٥٩ ق المنصورة – مأمورية الزقازيق – بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى بالتقادم وألزمت المستأنف ضدها المصروفات عن الدرجتين ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة